٦٠– عن: عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أن رجلا جاء إلى النبى

مع أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿وأيديكم إلى المرافق﴾[١] يقتضيه، فما لم يقتضه اللفظ، وهو ترتيب الأعضاء أولى أن لا يجب" ثم قال: "وفى حديث أبى داود - وسكت عليه والنسائى على أنها لا تقتضى، وهو ما أخرجاه عن حذيفة أنه عليه السلام قال: «لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان، ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء فلان» فلو كانت الواو للترتيب لساوت "ثم"، ولما فرق عليه السلام بينهما" انتهى[٢] (١:٢١ و٢٢).

وأما ما فى حديث عثمان رضى الله عنه فى أول باب صفة الوضوء من حرف "ثم" الدالة على الترتيب، فقال فى النيل مجيبا عن الاستدلال بها على الترتيب (١:١٣٧): "وقد استدل بما وقع فى حديث الباب من الترتيب بثم على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء.

وقال ابن مسعود رضى الله عنه ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزنى والثورى والبصرى وابن المسيب وعطاء والزهرى والنخعى أنه غير واجب، ولا ينتهض الترتيب بثم فى حديث الباب على الوجوب، لأنه من لفظ الراوى وغايته أنه وقع من النبى ﷺ على تلك الصفة، والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب[٣]" وقال العلامة العينى: "قال إمام الحرمين (الشافعى): تكلفت أصحابنا فى نقل أن الواو للترتيب، واستشهدوا بأمثلة فاسدة، والحال أنها لا تقتضى ترتيبا، ومن ادعاه فهو مكابر، وقال النووى: هو الصواب" (١:١١٢).

قوله: "عن عبد الله إلخ قال المؤلف: قوله فى الحديث "يخطئ بعض جسده الماء" عام شامل لكل عضو من أعضاء الغسل، والغسل لا يخلو عن الوضوء، وذلك العضو قد يكون غسل بقيته مفوتا للترتيب، فثبت أن الترتيب غير واجب.

---

(١) فى فتح القدير: "ومن السنن البداءة من رؤوس الأصابع فى اليدين والرجلين ووجهه على ما عن بعض المشايخ أنه تعالى جعل المرافق والكعبين غاية الغسل، فتكون منتهى الفعل" ص٣١ ج١ (من المؤلف).

(٢) أى كلام المارديني فى الجوهر النقى، باب الترتيب فى الوضوء ٨٤/١ و٨٦ بهامش البيهقى.

(٣) نيل الأوطار، باب المضمضة والاستنشاق ١٢٣/١.